اما ان كان المدفوع دراهما او سكرا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
لانه مامور بالنثر والحبس ضده وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لانه مامور
بنثره ولو نثر بنفسه فليس له ان يلتقط منه وفي الوجه الثاني له ان يدفع الى
غيره وان يلتقط لان نثر السكر على اللهو لا على الاستقصا فهل له ان يحبس
لنفسه شيئا يجب ان لا يكون ذلك امراة اودعت صبية من بنات ستة ونصف
فاشتغلت بشي فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليه فرق بين هذا وبين الغصب
والفرق ان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك ان المودع اذا دفع الوديعة الى عبده
او الى اجيره الذي استاجره مشاهرة او الى ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه
لانه دفع الى من هو في عياله وتفسير من هو في عياله في هذا الحكم ما قلنا من قبل
ولو دفعها الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر يضمن يريد به اذا كان يجري عليه
نفقته لكن لا يسكن معه ويقال بالفارسية اجراخوار لانه ليس في عياله لانه غير
ساكن معه رجل له امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليها
فهما في عياله لانه وجد تفسير من في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج عنهم واخذ دراهما وشدها على منديل او وضع في كمه ودخل
المسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهم لا يصدقونه فانه
يضمن ذكر في كتاب الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا
يدري كيف ذهب فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين رجل اجلس عبده
في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرق وعند المولى بعضها في يد عبده وقد
اتلف البعض فباع المولى الغلام فهذا على وجهين اما ان كان للمودع بينة
على ذلك او لم يكن وان كان فهو بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع العبد مديونا وان لم يكن له

بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهذا على وجهين
اما ان اقر المشتري بنكوله او انكر فان اقر كان هذا ولم يعجب بالبينة سوا وان انكر
ليس له ان ينقض البيع ويأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون
المشتري رجل اودع وديعة ان كانت شيئا من الصوف والمودع غايب فخيف عليه الفساد
فهذا على وجهين اما ان رفع الى القاضي حتى يبيعه او لم يرفع فان رفع جاز
وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما قلنا
ما اقر به رجل اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين مخرجا واسترده
وادعى انه فيه قدوما فذهب منه وقال المودع قبضت مثل الزنبيل ولا ادري
ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب عليه اليمين لا الا ان يدعي وكذلك اذا اودع دراهما
في كيس ولم يرد على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين على المودع الا ان
يدعي عليه الفعل وهو التضييع والخيانة رجل له على اخر الف درهم دين فارسل
رسولا يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل وانكر المرسل
دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلمها فيقضي الى مرسل لان
الرسول مودع ثلثة اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى يجتمع كلنا
فدفع نصيب واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
لا يتعين نصيبه الا بالقسمة رجل اودع رجلا خمس مائة فانفق منها ثلث مائة
ورد عليه ما بقي ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق
صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة المودع اذا دفنت الوديعة
في مكان لا يدري ونسي موضعها فهذا على وجهين اما ان قال دفنتها في داري او
في كرمي او في موضع اخر ففي الوجه الاول لا يضمن اذا كان للدار والكرم
باب لانه ليس بتضييع وفي الوجه الثاني يضمن لانه تضييع وقد مر ذلك من قبل هكذا

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)